تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : عبد الاله محمد عبد اللطيف ــ نائب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين ــ وكيله المحامي خالد نافع أمين .

المدعى عليه : السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيله جعفر محمد أمين المستشار القانوني في الدائرة القانونية .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ اصدر المدعى عليه إضافة لوظيفته الأمر الديواني ذو العدد (ق/٢/٢/ديواني/١٤٠٢٧) المتضمن تشكيل مجلس رعاية السجناء والمعتقلين السياسيين من الذوات المبينة أسماؤهم في الأمر المذكور وكان موكله احدهم بتسلسل (٧) ، واستناداً لاحكام المادة (السابعة/ثانياً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (التاسعة) من التعليمات الصادرة بموجبه فقد تم انتخاب موكله نائباً لرئيس المؤسسة ، وظل يشغل هذا المنصب لغاية ٢٠٠٨/١١/١٠ حيث اصدر مكتب المدعى عليه إضافة لوظيفته كتابه (السري والشخصي المرقم ٤٢٧٤) في ٢٠٠٨/١١/١٠ الذي تضمن انهاء

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

مهام مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين مما يعني بالنتيجة انهاء مهام موكله في المؤسسة المذكورة . وان ما جاء في الكتاب المذكور مخالفة صريحة لاحكام القانون والتعليمات النافذة الصادرة بموجبه . عليه طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء ما جاء في كتاب مكتبه ذي العدد (٤٢٧٤) في ٢٠٠٨/١١/١٠ وإعادة موكله الى وظيفته وصرف رواتبه للفترة من تاريخ انهاء مهامه وحتى إعادته الى الوظيفة وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

تم تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وتم دفع الرسم القانوني عنها وتبلغ وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من إلمادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ واجاب وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢٤ والمتضمنة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى لكونه منصباً على قرار اداري وهو من اختصاص محكمة القضاء الإداري وان قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ناط بالمادة (٧) منه صلاحية تعيين أعضاء مجلس الرعاية برئيس مجلس الوزراء فيكون انهاء مهامهم منوطاً به وان المدعي شغل وظيفة عضو في مجلس الرعاية في المؤسسة واستمر شاغلاً وظيفته في وزارة الزراعة خلافاً لاحكام القانون المذكور انفاً وان المدعي ليس من السجناء السياسيين وفاقد للشروط القانونية للتعيين في المؤسسة وطلب للأسباب المتقدمة رد الدعوى . وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لما جاء بالفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي انف الذكر . وفي اليوم المعين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبعد ان كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى واجاب بلائحته المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٢ على لائحة وكيل المدعى عليه الذي كرر أقواله السابقة وبعد استكمال المحكمة تحقيقاتها افهمت ختام المرافعة لإصدار القرار.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المدعي الوارد في عريضة الدعوى هو الحكم بالغاء الكتاب الصادر من مكتب السيد رئيس الوزراء المرقم (٤٢٧٤) في ٢٠٠٨/١١/١٠ المتضمن انهاء مهام أعضاء مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين المشكل بموجب الأمر الصادر من ديوان مجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٢/ديواني/١٤٠٧٢) والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والذي كان المدعي يشغل منصب نائب الرئيس في مجلس رعاية المؤسسة بحجة مخالفته لاحكام القانون والتعليمات وكذلك طلب الحكم بصرف رواتبه من تاريخ انهاء مهامه وحتى إعادته إلى الوظيفة .

ولدى وضع المحكمة الاتحادية العليا الطلب المذكور موضع البحث والتدقيق وجدت ان الأمر موضوع الكتاب المطلوب إلغاؤه يتعلق بإلغاء مهام أعضاء مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين وهو قرار إداري خاص بتنظيم العمل في هيأة رعاية مؤسسة السجناء السياسيين وعليه يكون الطعن في صحة القرار المذكور خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا . وتأسيساً على ما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم وأتعاب محاماة وكيل

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني جعفر محمد امين ومقدارها عشرة آلاف دينار حكماً حضورياً باتاً وصدر بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com